

البحث رقم (٦)

ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يفسد الصلاة دراسة فقهية مقارنة

السيدة
سمر عبد العزيز رجب
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
alhadithy.samar@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور
عبد مخلف جواد
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722



ملخص باللغة العربية

السيدة سمر عبد العزيز رجب
أ. م. د. عبد مخلف جواد

يهدف هذا البحث إلى بيان ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه الخلافات في باب ما يفسد الصلاة وقد درستها دراسة فقهية مقارنة، إذ قمت بدراسة المسائل الفقهية التي اختلف فيها الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة في باب مفسدات الصلاة ودرست المسائل دراسة فقهية مقارنة على سبعة مذاهب، هي: الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ثم بيان ما رجحه الإمام البيهقي (رحمه الله)، إذ بلغت مسائل الإمام البيهقي في العبادات أكثر من مئة مسألة من مسائل الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أول ما يسأل العبد عليها يوم القيامة ألا وهي الصلاة التي يجب على المسلم أن يأتي بها حتى تصح صلاته، مع بيان مبطلاتها وغيرها من المسائل التي اندرجت تحتها في ثنايا البحث .

الكلمات المفتاحية: ترجيحات البيهقي، مفسدات الصلاة، فقهية مقارنة

AL-BAYHAQI PREFERENCES IN HIS BOOK "AL-KHILAFIYAT" IN THE CHAPTER ON WHAT SPOILS PRAYER A COMPARATIVE FIQH STUDY

Mrs. Samar A. Ragab

Ass. Prof. Dr. Abed M. Jawad

Summary

This work aims at clarifying Imam Al-Bayhaqi's preponderance in his book *Khilafiyat* in the chapter on what spoils the prayer as a comparative jurisprudential study . I researched the jurisprudential issues differing between Imam Al-Shafi'i and Imam Abu Hanifa in the chapter on prayer spoilers and studied the issues of jurisprudence compared to seven schools of thought: the Hanafi, Shafi'i, Maliki, Hanbali, Zahiriya, Zaidi, and Imami, then I suggested the statement that he believed was correct according to the strength Guide . Then I proposed the argument that he believed the evidence was right and the issues of Imam Al-Bayhaqi in worship exceeded more than one hundred issues of the second pillar of Islam , It is the first thing a person asks on the Day of Resurrection, which is the prayer that a Muslim has to bring to bear in order for his prayer to be valid, with an explanation of his nullities and other issues that fall under the research fold.

Key words: Al-Bayhaqi preferences, prayer spoilers, comparative Fiqh

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم، ولا تكلم لسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ كان أفصح الناس لساناً وأوضحهم بياناً، أما بعد:

فإن الصلاة في الشريعة الإسلامية لها مكانة عالية وعظيمة، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أول ما يسأل العبد عليها يوم القيامة، لقوله ﷺ: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله"^(١)، والصلاة لها شروط يجب على المسلم أن يأتي بها حتى تصح صلاته، وكذلك لها مبطلات إن فعلها كانت صلاته باطلة باتفاق جمهور الفقهاء، ولكن هناك بعض التصرفات اختلف فيها الإمامين أبي حنيفة والشافعي فيما بينهما إذا فعلها المصلي هل تبطل صلاته بها أو تعتبر صلاته تامة وتناولها الإمام البيهقي في كتابه الخلافات وهي التي سوف تناولها في بحثي هذا والذي اسميته (ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافات في باب ما يفسد الصلاة).

وتأتي أهمية الموضوع من أهمية كتاب الخلافات نفسه للإمام البيهقي ومن طريقة عرضه للخلاف بين الفقيهين أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) وكيف وضب الإمام البيهقي الأحاديث النبوية وآثار الصحابة للاستدلال على أقوالهم، وأما منهجي في البحث فقامت بدراسة المسائل الفقهية التي اختلف فيها الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة في باب مفسدات الصلاة ودرست المسائل دراسة فقهية مقارنة على سبعة مذاهب، هي: الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، فعند عرض المطالب أول ما أقوم به صياغة عنوان لها ويكون بأسلوب مفهوم واضح الدلالة، ثم ما

(١) المعجم الأوسط: ٢٤٠/٢، برقم (١٨٥٩)، باب من اسمه أحمد. وقال الهيثمي: وفيه القسم بن عثمان

قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. مجمع الزوائد

ومنبع الفوائد: ١٩/٢.

رجحه البيهقي (رحمه الله) جعلته القول الأول، وأشارت إليه في الهامش، ثم أذكر من وافق قوله من الصحابة والتابعين والفقهاء، ثم أذكر الأقوال المخالفة له وأسبق الأدلة، بعد درج أقوال الفقهاء وأدلتهم، أبين وجه الدلالة للأدلة، سواء أكانت من كتب المذهب أم من كتب شروح الحديث أم التفاسير، ثم إن وجدت اعتراضات على بعض الأدلة، وهي من أقوال المخالفين المعترضين على الدليل، أدرجه كاعتراض على الدليل، وإن كان هناك ثمة جواب على هذا الاعتراض أدرجه تحته، بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرجح بين الأقوال معتمداً على قوة الدليل دون الانحياز إلى مذهب معين. وقد بلغت مسائل الإمام البيهقي في العبادات أكثر من مئة مسألة، لذلك اشتركت مع زملائي في استكمالها بحسب توجيهات اللجنة العلمية في قسم الفقه وأصوله بكليتنا، فكانت رسالتي بعنوان: (ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات مسائل سجود التلاوة وسجدة الشكر، وما يفسد الصلاة، وسجود السهو، وصلاة الجماعة، وصلاة المسافر، دراسة فقهية مقارنة). وأما الدراسات السابقة التي تناولت دراسة ترجيحات صاحب الشخصية الإمام البيهقي في كتابه الخلافيات فهي (ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في افتتاح الصلاة وصفتها والأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وتارك الصلاة، والصلاة المسنونة دراسة فقهية مقارنة)، وكذلك (ترجيحات البيهقي في التكفين وحمل الجنابة ووضعها في القبر دراسة فقهية مقارنة)، وتناولت رسالة أخرى (ترجيحات البيهقي في مواقيت الصلاة والأذان وستر العورة دراسة فقهية مقارنة).

وأما هذا البحث فيشتمل على مقدمة وثلاثة مطالب، أما المطلب الأول فكان حكم الرد بالإشارة إذا سلم على المصلي، وأما المطلب الثاني: كلام المخطئ والناسي والجاهل بتحريمه في الصلاة، والمطلب الثالث: حكم النفخ في الصلاة، والمطلب الرابع: من سبقه الحدث في الصلاة هل يعيد الصلاة أو يبني على صلاته؟ وكان المطلب الخامس: أخذ المصحف والقراءة منه في الصلاة، ثم الخاتمة وأهم النتائج .

المطلب الأول:

حكم الردّ بالإشارة إذا سلّم على المصلي

اتفق الأئمة الأربعة، على أنه إذا سلّم على المصلي فردّ بالقول تبطل صلاته، وروى نحو ذلك عن أبي ذرّ، وعطاء، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور^(١). لكن اختلفوا إذا سلّم على المصلي فردّ بالإشارة إلى عدة أقوال:

القول الأول: "إذا سلّم على المصلي فإنه يردّ بالإشارة ولا يتكلم" وهو ما رجحه البيهقي^(٢)، روي ذلك: عن أبي ذرّ، وعطاء، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال أبو يوسف وبعض الحنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد، والظاهرية، والزيدية^(٣).

والحجة لهم:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فجاءت الأنصار يسلمون عليه، فإذا هو يصلي، فجعلوا يسلمون عليه، فقال ابن عمر: يا بلال، كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم وهو يصلي، فقال: هكذا، بيده كلها، يعني يشير"^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٧/١، المدونة: ١٨٩/١، المجموع شرح المذهب: ١٠٣/٤، المغني لابن قدامة: ٤٥/٢.

(٢) كتاب الخلافيات: ٤٣/٣.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٤٣/٢، شرح فتح القدير: ٤١١/١، المدونة: ١٨٩/١، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣١٤/٢، حلية العلماء: ١٣١/٢، والمجموع: ١٠٤/٤، العزيز بشرح الوجيز: ٣٧١/١١، المغني لابن قدامة: ٤٦/٢، المحلى (مشكول وبالحواشي): ٥١١/٢، نيل الأوطار: ٣٨٣/٢.

(٤) سنن أبي داود: ٣٤٨/١، برقم (٩٢٨)، باب/رد السلام في الصلاة، شرح معاني الآثار: ٤٥٣/١، برقم (٢٦١٤)، باب/الإشارة في الصلاة، المسند للشاشي: ٣٥١/٢، برقم (٩٤٧)، باب/عبد الله بن عمر، عن بلال، السنن الكبرى للبيهقي: ٣٦٧/٢، برقم (٣٤٠٢)، باب/الإشارة برد السلام، تأريخ المدينة لابن شبة: ٤٣/١، باب/الرخصة في النوم فيه، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، سنن الترمذي: ٢٠٤/٢، وقال الشوكاني: حديث بلال رجالة رجال الصّحيح، نيل الأوطار: ٣٨٢/٢.

واعترض على ذلك:

إنه حكاية فعل، وليس ردّاً للسلام حيث يحتمل أنه أشار بيده حتى يسكنهم ويمنعهم من السلام، لئلا يشغلوه عن الصلاة^(١).

وأجيب على ذلك:

إن إشارته تعدُّ عملاً يسيراً لا تفسد الصلاة فأشبهت الخطوة والضرية على الحرية^(٢).

٢. عن عبد الله بن عمر: "دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف، ودخلت عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، وكان معه صهيب، فسألت صهيبياً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يشير"^(٣).
٣. عن ابن عمر عن صهيب، أنه قال: "مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فردّ إشارة، قال: ولا أعلمه إلا قال إشارة بإصبعه"^(٤).

(١) ينظر: التجريد للقدوري: ٥٩٤/٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٥٩٤/٢.

(٣) سنن ابن ماجه: ٣٢٥/٢، برقم (١٠١٧)، باب/المصلي يسلم عليه كيف يرد، سنن النسائي: ٥/٣، برقم (١١٨٧)، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، مسند أحمد: ٣٠٩/٤، برقم (٤٥٦٨)، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث صحيح، سنن الترمذي: ٢٠٤/٢.

(٤) سنن النسائي: ٥/٣، برقم (١١٨٦)، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، سنن أبي داود: ٣٤٦/١، برقم (٩٢٦)، باب رد السلام في الصلاة، سنن الترمذي: ٢٠٣/٢، برقم (٣٦٧)، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، وقال فيه الترمذي: حديث صحيح حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، سنن الترمذي: ٢٠٤/٢. وقال الشوكاني: حديث صحيح في إسناده نازل صاحب العباء وفيه مقال، نيل الأوطار: ٣٨٣-٣٨٢/٢.

واعترض على ذلك:

يحتمل أنه كان ينهاه عن السلام أو ربما أنه كان في حالة التشهد وهو يشير بإصبعه، فظنه ردًّا^(١).

٤. عن ابن عمر أنه سلم على رجل، وهو يصلي، فردّ عليه الرجل كلاماً، فقال: "إذا سلّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم، ولكن يشير بيده"^(٢).

٥. عن عطاء قال: "سلمت على ابن عباس وهو في الصلاة، فلم يردّ عليّ وبسط يده إليّ وصافحني"^(٣).

واعترض على الأحاديث:

إن الأحاديث كلها كانت قبل النسخ^(٤)، وذلك؛ لأن الإشارة بمعنى الكلام، وقد نسخ الكلام في الصلاة، وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: "كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ قال "إن في الصلاة لشغلاً"^(٥)، وكذلك نسخ لنزول الآية: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾^(٦).

(١) ينظر: تبين الحقائق: ١٥٧/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٧٤/٢، برقم (٤٨٥١)، باب من كان يرد ويشير بيده ويرأسه، السنن الكبرى للبيهقي: ٣٦٧/٢، برقم (٣٤٠٤)، باب الإشارة برد السلام.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٧٤/٢، برقم (٤٨٤٨)، باب من كان يرد ويشير بيده ويرأسه.

(٤) النسخ: رفع حكم دليل شرعيّ أو لفظه، بدليل آخر من الكتاب أو السنة، توضيح الأحكام من بلوغ المرام: ٣٨/١.

(٥) صحيح البخاري: ٦٤/٥، برقم (٣٨٧٥)، باب هجرة الحبشة، صحيح مسلم: ٧١/٢، برقم (١٢٢٩)، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٦) سورة البقرة: الآية: ٢٣٨.

وأجيب على ذلك:

إنما جعل الإشارة بمعنى الكلام فهذا باطل، وكذلك لو كانت هذه الأحاديث قبل نسخ الكلام، لردّ النبي ﷺ باللفظ لا بالإشارة، ويؤيده حديثاً جابر، وابن مسعود ؓ حيث إنهم كانوا يسلمون على النبي فيردّ السلام، وبعد رجوعهم من السفر لم يردّ عليهم، فأشار إليهم، فبدلّ على أنه لو لم تكن بعد نسخ الكلام لكان ردّ عليهم بالإشارة، حيث علم أنه ممنوع من الكلام^(١).

القول الثاني: لا يجوز للمصلي أن يرد السلام سواء كان بالإشارة أو غير ذلك، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

والحجة لهم:

١. عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: "كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: (إن في الصلاة لشغلاً)"^(٣).
وجه الدلالة:

يدلّ الحديث أنه لا يجوز الردّ بالإشارة؛ لأن عبد الله بن مسعود قال: سلمت فلم يردّ، وهذا يتناول جميع أنواع الردود ويدخل منها الإشارة، وقوله (إن في الصلاة لشغلاً) فيه تنبيه على أنه لا ينشغل عن الصلاة بالردّ على السلام^(٤).

(١) ينظر: تحفة الأحوذى: ٣٠٤/٢، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٦٢/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٧/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٥٧/١، البناية شرح الهداية: ٤٤٢/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٦٤/٥، برقم (٣٨٧٥)، باب هجرة الحبشة، صحيح مسلم: ٧١/٢، برقم (١٢٢٩)، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري: ٥٩٣/٢، وبدائع الصنائع: ٢٣٧/١.

٢. ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه إلى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فلم أنصرف، قال: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي"^(١).
وجه الدلالة:

يدلّ الحديث أنه لا يجوز الرد السلام بالإشارة ولا بالكلام.
واعترض على ذلك:

أنه في رواية له وهو في الصلاة، قال جابر: "سلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: "إنك سلمت عليّ أنفأ، وأنا أصلي"^(٢).
وأجيب على ذلك:

أنه عندما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ردّاً للسلام وإنما ليكشف عن كلامه حينئذٍ ولهذا قال جابر رضي الله عنه: فلم يرد عليّ وقال إنه وجد في نفسه ما الله به عليم، وذلك لو علم أنه ردّ عليه بالإشارة لم يجد في نفسه^(٣).
واعترض على ذلك:

أن حمل إشارة النبي صلى الله عليه وسلم للنهي عن السلام لا لرده لا بد أن يحتاج إلى دليل ولا دليل له؛ لأن الأحاديث ترده وتبطله، وهي ما رآه ابن عمر وسأل عنه بلال وصهيب رضي الله عنهم^(٤).

(١) صحيح البخاري: ٨٣/٢، برقم (١٢١٧)، باب لا يرد السلام في الصلاة، صحيح مسلم: ٧٢/٢، برقم (١٢٣٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٢) صحيح مسلم: ٧١/٢، برقم (١٢٣٣)، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٣٥٩/٩.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذني: ٣٠٤/٢.

٣. إن الإشارة تؤدي إلى ترك سنة الكف، وهي أن يمدّها إلى صاحبيه، لقوله ﷺ "كفوا أيديكم في الصلاة"^(١).

٤. واستدلوا بالمعقول: وذلك أن السلام يؤدي إلى انتقال قلب المصلي عن صلاته وهو مذموم؛ لأنه يمنعه من الخشوع، وأما ردّ السلام بالقول والإشارة فإن ردّ السلام من كلام الناس^(٢).

القول الثالث: وجوب ردّ السلام إشارة في حال الصلاة، وإليه ذهب بعض المالكية^(٣).

والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٤).

القول الرابع: لا بأس ردّ السلام بالكلام، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، والإمامية، إلا أن الإمامية، قالت: بأن يردّ مثله قولاً وذلك بأن يقول: السلام عليكم وليس عليكم السلام^(٥).

والحجة للإمامية:

١. عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه، وهو في الصلاة؟ فقال: يرد، يقول سلام عليكم، ولا يقول وعليكم السلام، فإن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ﷺ هكذا^(١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٧/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٧/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٢٧/١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣٢/٢، البيان والتحصيل: ١٥٦/٢.

(٤) سورة النساء: الآية: ٨٦.

(٥) ينظر: الموطأ بروايتين: ٢٦٧/١، الشرح الكبير على المقنع: ٤٦/٤، الخلاف للطوسي: ٣٨٨/١.

(٦) الكافي: ٣٦٦/٣، برقم (١)، باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة، تهذيب الأحكام: ٣٢٨/٢،

برقم (١٣٤٨)، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

٢. وروى محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت السلام عليك. فقال: السلام عليك، قلت: كيف أصبحت فسكت، فلما انصرف، قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة، فقال: نعم مثل ما قيل له^(١).

واعترض على قولهم:

لعلمهم لم تبلغهم الأحاديث، وذلك لأنها صريحة في أن السلام ورده كلام ممنوع عنه^(٢).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي تميل إليه الباحثة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو ما رجحه البيهقي القائلين بجواز الرد السلام بالإشارة على أن لا تزيد الإشارة أكثر من ثلاث حركات حتى لا تبطل الصلاة وذلك لما استدلوا به من أدلة، وما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سلم عليه فإنه يردّ بيده، أي: إشارة، ويؤيده بأن ردّ السلام واجب ولكن الكلام في الصلاة لا يجوز لذلك يكون الإشارة محلها، لأن الإشارة تعدّ عملاً يسيراً لا يفسد الصلاة فأشبهت الخطوة والضربة على الحرية، والله أعلم.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٩/٢، برقم (١٣٤٩)، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) الموطأ بروايتين: ٢٦٧/١.

المطلب الثاني:

كلام المخطئ والناسي والجاهل بتحريمه في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم كلام المخطئ والناسي والجاهل بتحريمه في الصلاة إلى عدة أقوال:

القول الأول: "كلام المخطئ والناسي والجاهل بتحريمه في الصلاة لا يقطع الصلاة" وهو ما رجحه البيهقي^(١)، وبه قال ابن عباس، وابن الزبير، وعروة، وعطاء، والحسن، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية^(٢).

والحجة لهم:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين، قال ذو اليمين^(٣): أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: "أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنين أخريين ثم سلّم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول"^(٤).

(١) كتاب الخلافيات: ٥٣/٣.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ١٣٥/١، تهذيب المدونة: ١٠٣/١، الأم: ١٤٧/١، مختصر المزني: ١٠٩/٨، المجموع شرح المذهب: ٧٧/٤، المغني لابن قدامة: ٤٤٦/٢، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف: ١٣٥/٢، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ٧٢/١، المحلى بالآثار: ٧١٤/٢، الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١٠٨/١، سبل السلام: ٣٠٣/١، الخلاف للطوسي: ٤٠٢/١.

(٣) ذو اليمين: رجل من بني سليم، يقال له الخرياق، حجازي، شهد النبي ﷺ، وقد رآه وهم في صلاته فخطبه، وسمي ذو اليمين لأنها كانت طويلة، وقيل بأنه ليس هو ذا الشمالين، ذو الشمالين رجل من خزاعة حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر وأما ذو اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. ينظر: أسد الغابة: ١٦٢/٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤٧٥/٢.

(٤) صحيح البخاري: ١٨٣/١، برقم (٧١٤)، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، صحيح مسلم: ٨٧/٢، برقم (١٣١٨)، باب السهو في الصلاة والسجود له، حيث جاء بلفظ (ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم).

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث على أنه من تكلم ناسياً في الصلاة لا يفسدها لحديث ذي اليمين، حيث إن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليمين وكذلك الصحابة، ولم يأمر معاوية بن الحكم إعادة صلاته إذ تكلم جاهلاً، وذلك كل ما عذر فيه جهالة عذر فيه نسياناً^(١).

واعترض على ذلك:

إن حديث ذي اليمين منسوخ كان في بداية الإسلام، حيث كان يباح التكلم في الصلاة بدليل إن ذا اليمين، وأبا بكر الصديق وعمر ؓ تكلموا في الصلاة عامدين ولم يأمرهم رسول الله ﷺ الاستقبال بالصلاة من جديد رغم أن كلام العمد مفسد للصلاة بالإجماع^(٢).

وأجيب على ذلك:

قال الخطابي: لا وجه لدعوى النسخ فيه، حيث إنه تمّ تحريم الكلام بمكة وراوي الحديث ذو اليمين هو أبو هريرة وهو متأخر الإسلام وذلك أنه أسلم في المدينة^(٣)، وأما قول المصلين "بنعم" لم يقدح في صلاتهم؛ لأنهم قالوا جواباً لسؤال النبي ﷺ، لذلك إجابتهم كانت واجبة عليهم في الصلاة؛ لأن ذا اليمين تكلم كالمكره لإصلاح الصلاة؛ لأنه كان الزمان وقت نزول الوحي، فكان يظن أن الصلاة قد خففت لذلك لم يكن كلامه مبطل للصلاة^(٤).

وأما كلام الصحابة ففيه احتمالان: إما أنهم تكلموا كالمكرهين شرعاً لوجوب مجابته ﷺ لذلك لم يأمر النبي ﷺ بالإعادة لأجل هذا الكلام بدليل عن أبي سعيد بن

(١) ينظر: المغني: ٤٤٦/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٤/١.

(٣) ينظر: شرح التلغين: ٦٥٧/١.

(٤) ينظر: شرح مسند الشافعي: ١٦٧/٣-١٦٨.

المعلّى الأنصاري، "أن النبي ﷺ دعاه وهو يصلي، فصلى ثم أتاه فقال: ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟ قال: إني كنت أصلي، فقال: " ألم يقل ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (١)... الخ" (٢).

وأما الاحتمال الثاني: فإن الراوي توسع في نقل قول الصحابة، حيث يحتمل أنهم لم يتكلموا، وإنما أومئوا برؤوسهم وذلك في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن الصحابة لم يتكلموا، وكأنهم أومئوا إشارة على جوابهم بنعم (٣).

واعترض على ذلك:

إن الآية الناسخة هي مدنية؛ لأنها في سورة البقرة وهي مدنية لذلك فكلام الخطابي فيه نظر، وكذلك لا يلزم من تأخر إسلام أبي هريرة أن تتقدم الآية لاحتمال أنها نزلت بعد إسلامه، وكذلك يحتمل أن أبا هريرة ﷺ نقل الحديث من غيره، وأراد بقوله (صلى بنا)، أي: صلى بأصحابنا، محذوف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ويؤيد عدم صحة دعوة الخطابي ما نقله الزهري إن ذا اليمين قتل يوم بدر، وأبو هريرة أسلم عام خيبر وهو متأخر ولم يصطحب النبي ﷺ إلا بعد أربع سنين من إسلامه (٤).

وأجيب على ذلك:

أنه في رواية يحيى بن أبي كثير عن ابن سلمة عن أبي هريرة ﷺ "بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر" (٥).

(١) سورة الأنفال: الآية: ٢٤.

(٢) صحيح البخاري: ٢٠/٦، برقم (٤٤٧٤)، باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(٣) ينظر: الخلافيات: ٥٤/٣، شرح التلحين: ٦٥٦/١.

(٤) ينظر: تبين الحقائق: ١٥٥/١.

(٥) صحيح مسلم: ٨٧/٢، برقم (١٣٢٠)، باب السهو في الصلاة والسجود له.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(١).

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث على أن كلام الناسي بمنزلة سلام الناسي، حيث إنه لا يوجب فساد الصلاة وإن كان كلاماً؛ لأن العمل القليل في الصلاة معفو عنه كذلك الكلام القليل^(٢).

واعترض على ذلك:

حمل كلام الناسي على السلام غير سديد؛ وذلك لأن السلام نفسه غير مضاد للصلاة؛ لأنه من جنسه حيث فيه معنى الدعاء، أما الكلام فلا يغلب وجوده لأنه من غير جنس الكلام، وكذلك فإن الحديث محمول على رفع الإثم والعقاب لكن حكمه: عليه إعادة الصلاة كما أوجب في القتل الخطأ الكفارة لكن رفع الإثم عن القاتل بالخطأ^(٣).

٣. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمَكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَازِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ

(١) صحيح ابن حبان: ٢٠٢/١٦، برقم (٧٢١٩)، باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، المعجم الصغير للطبراني: ٥٢/٢، برقم (٧٦٥)، باب الكاف من اسمه كثير، سنن الدارقطني: ١٧٠/٤، برقم (٣٣)، باب النذور، ورواه ابن ماجة بلفظ اخر "إن الله وضع عن أمتي..". سنن ابن ماجة: ٢٠١/٣، برقم (٢٠٤٦)، باب طلاق المكره والناسي، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، المستدرک للحاكم: ١٩٨/٢، وقال ابو الحسن القاري: صحيح بطرقه، ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤٠٥٢/٩.

(٢) ينظر: تبين الحقائق: ١٥٥/١، بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٤١٣/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٤/١، لمعات التفتيح في شرح مشكاة المصابيح: ٨٣١/٩.

فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١).

وجه الدلالة:

إن كلام الجاهل بتحريم الكلام في الصلاة لا يبطل الصلاة، وذلك أنه لم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة^(٢).

واعترض على ذلك:

إن كل ما لا يصلح في الصلاة فمباشرة مفسد للصلاة كالأكل والشرب وغيرها^(٣).

٤. ما روي عن جابر رضي الله عنه قال أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده: هكذا - وأوماً زهير بيده - ثم كلمته فقال لي هكذا - فأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض - وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال: " ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي"^(٤).

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث على أن تحريم الكلام في الصلاة كان ثابتاً في زمن بني المصطلق، وإن غزوة بني المصطلق سنة خمس من الهجرة، وأما إسلام أبي هريرة كان زمن خيبر بعد بني المصطلق، لذلك حديث ابن مسعود متقدم على حديث (ذي اليمين) بأعوام، والمتقدم لا يمكنه نسخ المتأخر، وكذلك حديث ابن أرقم، وابن مسعود هما عام وحديث ذي اليمين خاص، لذلك الخاص يخص العام^(٥).

(١) صحيح مسلم: ٧٠/٢، برقم (١٢٢٧)، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٢) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٤١٤/٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٤١٤/٤.

(٤) صحيح مسلم: ٧١/٢، برقم (١٢٣٤)، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٥) ينظر: سبل السلام: ٣٠٣/١، الروضة الندية: ١٠٨/١.

القول الثاني: من تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً أو نسياناً بطلت صلاته، وإليه ذهب ابن المسيب، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وبه قال أبو حنيفة، ورواية للحنابلة^(١).

والحجة لهم:

١. عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا. فقال "إن في الصلاة شغلاً"^(٢).

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث على أن الكلام في الصلاة كان مباحاً ثم نهى عنه؛ لأن المصلي مشغول في صلاته فلا يتكلم بأي حال من الأحوال سواء أكان عامداً أم غيره^(٣).

٢. عن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحداً صاحبيه بالحاجة حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّكُوتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾"^(٤)، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام في الصلاة"^(٥).

(١) ينظر: المبسوط: ٣١١/١، بدائع الصنائع: ٢٣٣/١، الهداية في شرح بداية المبتدئ: ٦٢/١، تبيين الحقائق: ١٥٤/١، المغني لابن قدامة: ٤٤٦/٢، الفروع وتصحيح الفروع: ٢٨٢/٢، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب ابي عبد الله: ١٨٥/١.

(٢) صحيح البخاري: ٧٨/٢، برقم (١١٩٩)، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، صحيح مسلم: ٧١/٢، برقم (١٢٢٩)، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢٦٩/٩.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٣٨.

(٥) صحيح البخاري: ٧٩/٢، برقم (١٢٠٠)، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، صحيح مسلم:

٧١/٢، برقم (١٢٣١)، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته.

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث على تحريم الكلام في الصلاة ووجوب السكوت فيه، ولم يفرق بين العامد والناسي، لأن القنوت هو الطاعة والخشوع فيجب ترك الكلام، لأنه منافي للخشوع، مما يدلّ على أن حديث زيد بن أرقم ناسخ حديث ذي اليمين^(١) واعترض على ذلك:

إن الحديث ليس فيه بيان على كونه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، ولكن النظر يشهد على أنه قبله وذلك؛ لأن راوي الحديث زيد بن أرقم كان من متقدمي الأنصار في الإسلام، فيحتمل نزول النص في بداية الهجرة، وكذلك يحتمل أن يكون التحريم ثبت من الوقت الذي ذكر ابن مسعود ثم جاءت الآية موافقة ومؤكدة له، وأما حديث ذي اليمين فراويه أبي هريرة وهو متأخر الإسلام لذلك الناسي والجاهل والمخطئ مستثنى من النص ومن حديث ابن مسعود^(٢).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي تميل إليه الباحثة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو ما رجحه البيهقي القائلين إن الكلام في الصلاة سهواً لا يبطلها، وذلك لورود أدلة تثبت عدم بطلان صلاة المخطئ والناسي ولم يأمر^ﷺ إعادة صلاتهم، وكذلك لعموم الأدلة الدالة على رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة، وكذلك صحة دلالة حديث أبي هريرة^ﷺ، المشهور في قصة ذي اليمين، وهو يعدّ نصاً في محل النزاع، وأما القائلون بأن حديث ذي اليمين منسوخ، فهذه دعوى غير صحيحة ولا تثبت بمجرد الاحتمال وأن حديث ذي اليمين أولى بالتقديم لأنه متأخر، والله أعلم.

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢٦٥/٩، شرح ابن بطال: ٢١/٦.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٨٧/٤، شرح ابن بطال: ٢٢/٦.

المطلب الثالث:

النفخ^(١) في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم من نفخ في صلاته، هل تبطل صلاته؟ إلى عدة أقوال: القول الأول: "إذا نفخ في الصلاة ولم يبين من كلامه حرفان لم تبطل صلاته وهو ما رجحه البيهقي^(٢)، وإليه ذهب الشافعية، والإمام أحمد في رواية، والزيدية، والإمامية^(٣)، وروي عن الصحابي قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي^(٤) بجواز النفخ مطلقاً^(٥).

والحجة لهم:

١. عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديث (...)، قال: ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: "أف، أف... إلخ"^(٦).

(١) النفخ: إخراج الريح من الفم، ينظر: تاج العروس: ٣٧٣/٥، التعريفات الفقهية: ٢٣٠/١.

(٢) كتاب الخلافيات: ٦٣/٣.

(٣) ينظر: الاقناع للماوردي: ٤٦/١، فتح العزيز بشرح الوجيز: ١٠٨/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٧/٢، المغني لابن قدامة: ٤٠/٢، الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٨١/١، نيل الأوطار: ٣٧٤/٢، الخلاف للطوسي: ٤٠٧/١.

(٤) هو أبو عبد الله العامري، له صُحْبَةٌ، عداه في أهل الحجاز وقد أسلم قديما وسكن مكة، ولم يهاجر وأقام بركبة في البدو من بلاد نجد، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. روى عنه: أيمن بن نابل المكي، وابن أخيه حميد بن كلاب العامري، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقد وقع لنا حديثه بعلو، توفي ما بين ٨١-٩٠ هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٥٥١/٢٣، تأريخ الإسلام: ٩٩٠/٢.

(٥) ينظر: نيل الأوطار: ٣٧٤/٢.

(٦) سنن أبي داود: ٣١٠/١، برقم (١١٩٤)، باب من قال يركع ركعتين، سنن النسائي: ١٣٧/٣، برقم (١٤٨٢)، باب نوع آخر، مسند احمد: ١٥٩/٢، برقم (٦٤٨٣)، باب مسند عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن، ينظر: مسند الصحابة في الكتب التسعة: ٤٦٢/٣١.

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن حرفان، وأما قوله: (أف) فلا يكون كلاماً حتى تشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف من التأفيف، وذلك النافخ لا يخرج الفاء من نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها ولكنه يفشيها من غير إطباق السن على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاماً..^(١).

واعترض على ذلك:

إن حديث الكسوف ورد عندما كان الكلام مباحاً في الصلاة ثم نسخ^(٢).
 ٢. عن أيمن بن نابل، قال: "قلت لقدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله ﷺ: إنا نتأذى بريش الحمام في المسجد الحرام إذا سجدنا، فقال: انفخوا"^(٣).
 القول الثاني: النفخ المسموع يفسد الصلاة، سواء أراد به التأفيف أو لم يرد، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، ورواية لمالك، والظاهرية^(٤).

والحجة لهم:

١. عن أبي صالح: سألت أم سلمة عن النفخ في الصلاة، فقالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام لنا: إذا سجدت يا رياح فترّب وجهك"^(٥).

(١) ينظر: معالم السنن: ٢٥٩/١.

(٢) ينظر: المبسوط: ٥٩/١.

(٣) تأريخ ابن معين. رواية الدوري: ٤٨/٣، برقم (١٩٥)، باب/الصحابة، السنن الكبرى للبيهقي: ٣٥٩/٢، برقم (٣٣٦٥)، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٤/١، تحفة الفقهاء: ١٤٥/١، تبيين الحقائق: ١٥٦/١، شرح التلغين: ٦٥٨/١، التاج والإكليل: ٣١٠/٢، المحلى (مشكول وبالحواشي): ١٤٢/٢.

(٥) سنن الترمذي: ١٦٤/٢، برقم (٣٨٢)، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، وقال أبو عيسى: إسناده ليس بذاك، الأحكام الوسطى: ٧/٢.

٢. عن أم سلمة قالت: "مرّ رسول الله ﷺ على غلام لنا، يقال له: رياح وهو يصلي، فلما سجد نفخ، فقال له رسول الله ﷺ، يا رياح، لا تنفخ، فإنه من نفخ فقد تكلم"^(١).

وجه الدلالة للحديثين:

يدلّ الحديثان على أن النفخ يعتبر كلاماً، وذلك ما نص فيه، بقوله: (من نفخ فقد تكلم)، لأن أقل ما يحصل به انتظام الحروف هو حرفان وهو موجود في التأنيف، وما زال كونه مسموعاً فهو يبطل الصلاة^(٢).

واعترض على ذلك:

قال ابن حجر: إن الحديث ضعيف، حتى وإن صح فإنه لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمر النبي ﷺ رياح بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله (ترب وجهك) هو استحباب السجود على الأرض، وتتريب الوجه بالتراب وكراهية النفخ فيه؛ لأن السجود على التراب أفضل من السجود على الحائل بينه وبين التراب^(٣).

٣. عن زيد بن ثابت، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب"^(٤).

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٢٩٣/١، برقم (٥٥٣)، باب النهي عن النفخ في الصلاة، وقال ابن الخراط: في إسناده عنبة بن الأزهر ولا يحتج به، الأحكام الوسطى: ٧/٢، وقال البلوشي: رجاله بين ثقة وصدوق، مسند اسحاق بن راهوية: ١٣٥/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٤/١.

(٣) ينظر: فتح الباري لأبن حجر: ٨٥/٣.

(٤) المعجم الكبير للطبراني: ١٣٧/٥، برقم (٤٨٧٠)، باب أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت، المعجم الأوسط: ١٣٢/٢، برقم (١٤٨٢)، باب من اسمه أحمد، (جاء بلفظ والنفخ في الطعام)، وقال السيوطي: حديث حسن، الجامع الصغير من حديث البشير: ٣٧٢/٢، وقال العراقي: فيه خالد بن الياس وهو متروك، التتوير شرح جامع الصغير: ٥٦٠/١، وقال البيهقي: حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، ضعيف بمرّة، نيل الأوطار: ٣٧٤/٢.

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث على النهي النفخ في السجود؛ لأنه ينافي الخشوع في الصلاة
فذلك نهى عنه^(١).

٤. عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ألهاه شيء في صلاته
فذاك حظه والنفخ كلام"^(٢).

٥. كذلك اللغة تؤيده، وذلك أن الكلام في العرف هو اسم للحروف المنظومة
التي تسمع، وأقل ما يحصل به من تكون الكلمة هو حرفان ولقد وجد في التأليف،
وليس من شروط الكلام أن يكون مفهوماً؛ لأن الكلام في اللغة نوعان: مهمل،
ومستعمل، لذلك لو تكلم المصلي في صلاته بكلام مهمل تفسد صلاته، فمن باب
الأولى فساد الصلاة بالتأليف؛ لأنه مستعمل في اللغة، حيث جعلوه للتبديد على طريق
الاستخفاف، وأما الدليل على كونه يعتبر كلاماً فذكر في القرآن الكريم وتحريم استعماله
في حق الأبوين، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾^(٣)، فجعل (أفّ) قول فيدلّ على أنه
كلام والكلام مفسد للصلاة^(٤).

القول الثالث: النفخ لا يبطل الصلاة مطلقاً، مع الكراهية، روي عن ابن
مسعود، وابن عباس، وابن سيرين، والنخعي، ويحيى بن كثير، وإسحاق، ورواية لمالك،
وبه قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، ورواية للإمام أحمد^(٥).

(١) ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير: ٣٦٨/٤.

(٢) نصب الراية للزليعي: ١٠١/٢، وقال البيهقي: حديث ضعيف، قال الشوكاني: في إسناده نوح بن أبي
مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به، نيل الأوطار: ٣٧٤/٢.

(٣) سورة الإسراء: الآية: ٢٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٤/١، المحيط البرهاني: ٣٨٦/١.

(٥) ينظر: نيل الأوطار: ٣٧٤/٢، شرح التلّفين: ٦٥٨/١، التاج والإكليل: ٣١٠/٢، تحفة الفقهاء: ١٤٥/١،
بدائع الصنائع: ٢٣٤/١، المغني: ٤٠/٢، الممتع في شرح المقنع: ٤٠٩/١.

والحجة لهم:

عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديث (...). قال: ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: " أف، أف... إلخ" (١).

وجه الدلالة:

قد ذكر في الحديث أن النبي ﷺ نفخ في سجوده وقال " أف، أف " وهذا مما يدل على أنه كان مسموعاً، وقد صرح بظهور حرفين، وكان ﷺ ينفخ عن قصد لأنه قال: وعرضت على النار، فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها، والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه، وكل هذا يدل على عدم بطلان الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يعد صلاته (٢).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إليه وأرجحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون: "إذا نفخ في الصلاة ولم يبين من كلامه حرفان لم تبطل الصلاة " وذلك لأدلتهم القوية في إسنادها، أما أصحاب القول الثاني القائلون بأن النفخ المسموع يفسد الصلاة سواء أراد به التأفيف أو لم يرد، فأقول ربما يكون شخص مريض ولا يستطيع إمساك نفسه في الصلاة حيث ينفخ من شدة ألمه كيف يعقل بأن تفسد صلاته؟! والله أعلم.

(١) سنن أبي داود: ٣١٠/١، برقم (١١٩٤)، باب/من قال يركع ركعتين، سنن النسائي: ١٣٧/٣، برقم (١٤٨٢)، باب/نوع آخر، مسند احمد: ١٥٩/٢، برقم (٦٤٨٣)، باب/مسند عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن، ينظر: مسند الصحابة في الكتب التسعة: ٤٦٢/٣١.

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٧٦/٣.

المطلب الرابع:

من سبقه الحدث في الصلاة

اختلف الفقهاء في من سبقه الحدث في الصلاة، هل يعيد الصلاة أو يبني على صلاته؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: "من سبقه الحدث في الصلاة استأنف صلاته"، وهذا ما رجحه البيهقي^(١)، وهو قول الحسن، وعطاء، والنخعي، ومكحول، وابن سيرين، وبه قال الإمام مالك (واستثنى منه الرعاف وذلك يبني صلاته منه)^(٢)، والشافعية في الصحيح من المذهب، والصحيح عند الإمام أحمد، والإمامية في رواية^(٣).
والحجة لهم:

١. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"^(٤).

٢. عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته"^(٥).

(١) كتاب الخلافيات: ٦٦/٣.

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ١٧٠/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٩٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٨٧/١.

(٣) ينظر: حلية العلماء ١: ١٢٧/٢، والتبويه في الفقه الشافعي: ٣٥/١، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٦٤/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٠٢/٢، المغني لابن قدامة: ٥٠٨/٢، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٩٠/١، الخلاف للطوسي: ٤١٠/١.

(٤) صحيح مسلم: ١٩٠/١، برقم (٨٣١)، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك.

(٥) سنن أبي داود: ٥٣/١، برقم (٢٠٥)، باب مَنْ يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ، سنن الدارقطني: ١٥٣/١، برقم (١٠)، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه. وقال ابن الملقن: حديث جيد الأسناد، البدر المنير: ٩٧/٤، وقال الترمذي: حديث حسن، سنن الترمذي: ٤٦٠/٣، وقال الزيلعي: قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وهذا حديث لا يصح، فَإِنَّ مُسْلِمَ بْنَ سَلَامٍ الْحَنْفِيُّ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ مَجْهُولُ الْحَالِ، نصب الراية: ٦٢/٢.

وجه الدلالة للحديثين:

يدلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن المصلي لا يخرج من صلاته حتى يسمع صوتاً أو ريحاً وإن خرج من صلاته فعليه أن يستأنف الصلاة بدليل حديث علي بن طلق؛ لأنه يدل دلالة صريحة على إعادة الصلاة، وذلك إذا أحدث المصلي في صلاته، فيجب عليه أن يستأنف الصلاة من أولها، ولا يبني عليها؛ لأن خروج الريح يبطل الصلاة والوضوء^(١).

واعترض على ذلك:

يحمل هذا الحديث على من تعمد بانتقاض وضوئه، أو على الأفضل^(٢).
القول الثاني: كل ما خرج من المصلي من بدنه من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعاف^(٣)، أو دم سائل من جرح أو دمل به بغير صنعه، لا تفسد الصلاة فيجوز له أن يتوضأ ويبني على صلاة استحساناً، وهو قول الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة^(٤)، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي، وبهذا قال الحنفية، والشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية، واليه ذهب الظاهرية، والزيدية، والإمامية في رواية^(٥).

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود: ١٦/١٣.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٨٢/٢.

(٣) الرعاف: خروج الدم من الأنف. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢٣٠/١، تاج العروس: ٣٥١/٢٣.

(٤) ويقصد: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ينظر: المعرفة والتاريخ: ١١٩/٣.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٨٩/١، بدائع الصنائع: ٢٢٠/١، التنبيه في الفقه الشافعي:

٣٥/١، حلية العلماء: ١٢٧/٢، المغني لابن قدامة: ٥٠٨/٢، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٩٠/١،

المحلى (مشكول وبالحواشي): ١٤١/٢، نيل الأوطار: ٢٣٨/١، الخلاف للطوسي: ٤١٠/١.

والحجة لهم:

١. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ (١) فَلْيُنْصِرْفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُبَيِّنْ عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ " (٢).

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث دلالة واضحة على أن القيء والرعاف والقلس إذا غلب على المصلي فلينصرف ويترك صلاته ثم يتوضأ ويرجع ليبيّن على ما مضى من صلاته (٣).

٢. روي أن أبا بكر ﷺ "سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى، وكذلك عمر بن الخطاب سبقه الحدث فتوضأ وبنى على صلاته" (٤).

٣. ما روي أن علي ﷺ "كان يصلي خلف عثمان فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته" (٥).

القول الثالث: إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبنى، وإن كان من بول أو ريح أو ضحك، أعاد الوضوء والصلاة، وبهذا قال الثوري (٦). ولم أقف له على دليل.

(١) القلس: وهو أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه سواء رجع إلى الجوف أو ألقاه أما إذا غلبه فهو قيء. ينظر: لسان العرب: ٣٧١٩/٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥١٣/٢

(٢) سنن ابن ماجه: ٣٨٥/١، برقم (١٢٢١)، باب ما جاء في البناء على الصلاة، سنن الدارقطني:

١٥٣/١، برقم (١١)، باب/في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، وقال

الزيلعي: حديث صحيح، نصب الرأية: ٣٨/١، وقال ابن حجر: حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة

عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء، والصحيح أنه مرسل، تلخيص الحبير: ٦٥٤/١.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٥٦/١.

(٤) لم أعتز على هذا الأثر في كتب المصنفات والآثار إلا أن الحنفية استدلو به في كتبهم، ينظر: بدائع

الصنائع: ٢٢٠/١.

(٥) لم أعتز على هذا الأثر في كتب المصنفات والآثار إلا أن الحنفية استدلو به في كتبهم، ينظر: بدائع

الصنائع: ٢٢٠/١.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٠١/٢، الاستنكار: ٢٣٢/١.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء فالذي أميل إليه وأرجحه وذلك ما رجحه البيهقي "من سبقه الحدث في صلاته استأنف صلاته" بدليل حديث علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته" وأما ما استدل به الإمام أبو حنيفة بأنه يبني على صلاته بدليل حديث عائشة (رضي الله عنها) فإن حديث سيدتنا عائشة قد ضعفه ابن حجر مرفوعاً وإنما الصحيح هو موقوف، وكذلك إذا ترك الصلاة للوضوء فإنه يحتاج إلى عمل كثير وزمن طويل حتى رجوعه للصلاة كل هذا مفسد للصلاة. والله أعلم.

المطلب الخامس:

أخذ المصحف والقراءة منه في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم من أخذ المصحف في صلاته فقرأ منه إلى أربع أقوال: القول الأول: "إذا أخذ المصحف في صلاته فقرأ منه فإن كان يتصفح الأوراق متوالياً وزاد على ثلاثة أوراق بطلت صلاته وإن كان يتصفح ورقة، ولم يوال ذلك أو وال ولكن كان ثلاثة أوراق فما دونها لم تبطل صلاته " وهو ما رجحه البيهقي^(١)، وبهذا قال الإمام الشافعي، وقول للحنابلة بالجواز مطلقاً، والإمامية، وقال الزيدية بجواز القراءة في المصحف إذا كان غير حافظ للقرآن^(٢).

(١) كتاب الخلافيات: ١١٤/٣.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٩٥/٤، فتح العزيز بشرح الوجيز: ١٣٠/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢٩٤/١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٨٩/٢، المغني: ٤١١/١، كشاف القناع على متن الإقناع: ٣٨٤/١، الخلاف للطوسي: ٤٤١/١. ٤٤٢، السيل الجرار: ١٣٦/١.

والحجة لهم:

١. ما روي عن عائشة زوج النبي ﷺ "أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان"^(١).

واعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: يحتمل أن عائشة (رضي الله عنها) ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك، وهذا هو الظاهر بدليل الصنيع مكروه بلا خلاف ولو علموا بذلك لما مكنوه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة^(٢).

الوجه الثاني: يحتمل أن ذكوان كان يقرأ القرآن قبل الشروع في الصلاة ثم يقرأ في الصلاة غائباً^(٣).

القول الثاني: لو قرأ المصلي من المصحف فصلاته فاسدة، روي ذلك عن سعيد بن المسيب في رواية، والحسن البصري، والشعبي، وأبي عبدالرحمن السلمي، وبهذا قال أبو حنيفة، والظاهرية^(٤)، إلا أن أبا حنيفة استثنى من كان المصحف موضوعاً بين يديه ويقرأ منه من غير حمل أو تقليب الأوراق، أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن فقال: لا تفسد صلاته^(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٥٩/٢، برقم (٣٣٦٦)، باب/من تصفح في صلاته كتابا ففهمه أو قرأه، وقال

النووي: الحديث إسناده صحيح، خلاصة الأحكام للنووي: ٥٠٠/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٦/١.

(٣) ينظر: تبين الحقائق: ١٥٩/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٦/١، المحلى (مكول وبالحواشي): ٥١١/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٦/١.

والحجة لهم:

وذلك لأن حمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود ورفعاه عند القيام وتقليب أوراقه والنظر إليه وفهمه كل هذا يعتبر عملاً كثيراً ويقطع من رآه أنه ليس في الصلاة، وكذلك لأنه يتلقن من المصحف فأشبهه التلقن من غيره، وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الأول يفترقان^(١).

القول الثالث: لو قرأ المصلي من المصحف فصلاته تامة، ولكن يكره ذلك، وروي ذلك عن ابن المسيب في رواية، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، وسليم بن حنظلة، والربيع، وبهذا قال صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد^(٢).

والحجة لهم:

١. استدلالهم بحديث ذكوان وذلك ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) "أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان"^(٣).

وجه الدلالة:

إن الحديث وإن دلّ على الجواز لكن مع الكراهة، ويشهد له ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "تجد الرجل يوم القوم وهو ينظر في المصحف أنه يكره ذلك" وقال: "كفعل أهل الكتاب"^(٤)، ولأن القراءة عبادة أضيفت إلى عبادة أخرى وهو النظر إلى المصحف ولهذا كانت القراءة من المصحف أفضل من القراءة غائباً إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه التشبه بفعل أهل الكتاب^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٦/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٦/١، المغني: ٤١١/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٥٩/٢، برقم (٣٣٦٦)، باب من تصفح في صلاته كتاباً ففهمه أو قرأه، وقال النووي: الحديث إسناده صحيح، خلاصة الأحكام للنووي: ٥٠٠/١.

(٤) الأثر لأبي يوسف: ٣٤/١، باب افتتاح الصلاة.

(٥) ينظر: تبين الحقائق: ١٥٨/١.

القول الرابع:

لا بأس بأن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف لكن في غير الفريضة، وفي رمضان: إذا اضطر إلى ذلك، وبهذا قال الإمام مالك وأحمد^(١)، وقال القاضي أبو يعلى: "يكره في الفرض ولا بأس فيه بالتطوع إذا لم يحفظ وإن كان حافظاً كره أيضاً"^(٢).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي تميل إليه الباحثة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث أبو يوسف ومحمد بجواز القراءة من المصحف في الصلاة وتكون صلاته تامة، ويكون في الفرض إذا دعت إليه الحاجة مع الكراهة؛ لأنه من الأفضل أن يحفظ بعض السور ويقراها عن غيب، أما في النوافل كقيام الليل وفي رمضان فلا بأس به بدليل ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان، والله أعلم.

(١) ينظر: التاج والإكليل: ٧٣/٢، شرح التلخين: ٦٨٢/١، فتح الجليل شرح مختصر خليل: ٣٤٥/١، المغني: ٤١١/١.

(٢) ينظر: المغني: ٤١١/١.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:
فإني أحمد الله على أن وفقني لإكمال البحث، فإن كان الصواب حليفي فأشكر الله على ذلك، وإن كان غير ذلك فالكمال لله وحده، وحسبي أنني بذلت جهدي ولكل مجتهد نصيب،

فأنني أختتم هذا البحث بعدة نتائج ألا وهي :

١. إذا سلم على المصلي فإنه يرد بالإشارة ولا يتكلم، وذلك لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سلم عليه فإنه يرد بيده أي إشارة، ولا يكثر من الإشارة أكثر من ثلاث حركات.
٢. كذلك الكلام في الصلاة سهوا لا يبطلها، وذلك لورود أدلة تثبت عدم بطلان صلاة المخطئ والناسي ولم يأمر ﷺ بإعادة صلاتهم.
٣. جواز القراءة من المصحف في الصلاة وتكون صلاته تامة.
٤. إذا نفخ في الصلاة ولم يبين من كلامه حرفان لم تبطل الصلاة.
٥. أما من سبقه الحدث في صلاته بطلت صلاته ولا يصح منه البناء، وعليه الإعادة بدليل حديث علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته " والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. الأحكام الوسطى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦. الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ).
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن: (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٢. بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٣. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٧. تاريخ ابن معين (رواية الدوري): أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٨. تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
١٩. تاريخ المدينة لابن شبة: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ.
٢٠. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب

- الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلبِيّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
٢١. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٢. تحفة الأحوذِي بشرح جامع الترمذي: أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٤. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م. وقد استعملت طبعة ثانية، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٦. التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٧. التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف

- كأسلافه بالأمرير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٨. تهذيب الأحكام: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت ٤٦٠هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٤، ١٣٦٥هـ.
٢٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣٠. تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة: أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البرادعي، تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، الشاملة ١١٠٠٠.
٣١. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ٤٢٣هـ)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٣٣. الجامع الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٤. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت.

٣٥. الجامع الصغير من حديث البشير النذير: الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

٣٦. الجامع الكبير "سنن الترمذي": أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨م.

٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط ١، ١٩٨٠م.

٣٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٠. الخلاف: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.

٤١. الخلافيات: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني
ابو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: فريق البحث العلمي شركة الروضة،
تحت إشراف محمد عبد الفتاح النحال.

٤٢. الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير
اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور
محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط ١،
١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،
دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٤. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن
بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، دار
المعرفة.

٤٥. رؤوس المسائل الخلفية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل:
تصنيف أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، من علماء
القرن الخامس الهجري، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن
عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

٤٦. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني
ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير
(ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «بلوغ
المرام لابن حجر» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه «سبل
السلام» للصنعاني.

٤٧. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، ب.ط.

٤٨. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٠. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٥١. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، د. عبد السند حسن يمامة، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥٢. السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١.

٥٤. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م.

٥٥. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٦. شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٧. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٨. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٩. شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٠. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٦١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٤. فتح العزيز بشرح الوجيز: «الشرح الكبير» شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٦٥. الكافي: الشيخ الكليني، (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، التصحيح: الشيخ محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٦٧هـ.

٦٦. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ..
٦٨. لسان العرب: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
٦٩. لمعات التفتيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت ١٠٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٧٠. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧١. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٧٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧٣. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة

البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧٥. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن
إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت،
١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٦. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)،
دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٧. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد
السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري
(ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية،
بنارس الهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن
نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان،
ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧٩. المستدرک علی الصحیحین للحاکم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن
محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد
الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر،
١٤١٧هـ-١٩٩٧م، وافقه للمطبوع: مصطفى الشقيري، وط ٢، دار
المعرفة، بيروت، إشراف: د. يوسف المرعشلي، الكتاب مصور عن
الطبعة الهندية.

٨٠. مسند إسحاق بن راهوية: الإمام اسحاق بن ابراهيم بن راهوية المروزي
مسند أبو هريرة رضي الله عنه، تحقيق وتخرج ودراسة: الدكتور عبد الغفور عبد الحق
حسين برد البلوسي، مكتبة الايمان، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٨١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط
وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٢. مسند الصحابة في الكتب التسعة: المكتبة الشاملة.
٨٣. المسند للشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريح بن معقل الشاشي
البنكّي (ت ٣٣٥هـ)، المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم
والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي
الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية،
بيروت.
٨٥. مُصنّف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي
الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
٨٦. معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن
إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة
العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٨٧. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،
أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد،
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

٨٨. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،
المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢،
١٩٨٣م.

٨٩. المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف
(ت ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢،
١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٩٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة
المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ربط مع طبعة
هجر. و ط ٢، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور
عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط ٣،
١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩١. الممتع في شرح المقنع: تصنيف: زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد
ابن المنجي التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن
عبد الله بن دهيش، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٢. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن
محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني
(ت ٩٥٤هـ)، المحقق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٩٣. نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي
الزيلي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر.

٩٤. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
(ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.

٩٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١.

٩٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.



Copyright of Journal of Al-Anbar University for Islamic Sciences is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.